

(ب) تقرير الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي

عميد كلية الشريعة - جامعة دمشق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد فمن المعلوم أن العقوبات في الشريعة الإسلامية تنقسم الى نوعين :

عقوبات مقدرة بنصوص من الكتاب أو السنة ، لا تدع مجالاً لتغييرها ،
مهما تطورت الأزمنة واختلفت الأمكنة .

وعقوبات فوض الشارع تقديرها الى بصيرة الحاكم المسلم ، على ألا تتجاوز حدوداً معينة .

فأما النوع الأول منهما ، فيتعلق بجرائم أساسية هي في الحقيقة أمهات الجرائم والانحرافات المختلفة التي قد تشيع في المجتمع . وهي لا تخلو من أن تكون انتهاكاً لكلي من حقوق الله عز وجل ، أو لكلي من الحقوق الانسانية ، أو انتهاكاً لقيم أخلاقية ذات خطورة اجتماعية وأثار هامة .

وبتعبير آخر : هي الجرائم التي تعد انتهاكاً مباشراً للضروريات المتعلقة بكليات المصالح الخمس ، التي قامت شرعة الإسلام لتحقيقها وحمايتها . وهي : الدين ، والحياة ، والعقل ، والنسل ، والمال .

فكان من مقتضى خطورتها هذه أن أناط الشارع بها عقوبات محددة بنصوص صريحة واضحة ، والا يدع أمر النظر فيها عائداً الى اجتهادات العلماء والحاكمين ، تحسباً للأخطاء الاجتهادية فيها من جانب ، وسدّاً لسبل التهاون في

أمرها من جانب آخر .

وهي : قتل المرتد . وقد شرعه الله حفظاً للدين .

والقصاص في القتل . وقد شرعه الله حفظاً للحياة .

وحد الشرب . وقد شرعه الله تعالى حفظاً للعقول .

وحد الزنى والقذف ، وقد شرعهما الله تعالى حفظاً للأنساب والحرمان .

وحد السرقة وقطع الطريق ، وقد شرعهما الله تعالى حفظاً للأموال .

فهذه هي الحدود . وقد ذهبنا مذهب من يرى عد القصاص من الحدود

وأعلى درجاتها القتل ، ثم القطع ، ثم الضرب أو الضرب مع النفي والتغريب .

وأما النوع الثاني منها فيتعلق بجرائم وانحرافات فرعية ، لا بد أن

كل منهما ينسب الى واحدة من تلك الجرائم الأساسية التي حدد الشرع

عقوباتها . ولكنها لا تعدو أن تكون مقدمة إليها ، أو ذيلاً من ذيولها ، أو

من التهيج نحوها والدعوة اليها .

فلئن كانت الجرائم الأساسية التي نص الشارع على عقوباتها إهداراً

ضروري لتحقيق المصالح الخمس التي ذكرناها ، فإن سائر الجرائم الأخرى

إهداراً لما هو حاجي أو تحسيني من أجل تحقيق تلك المصالح ذاتها .

فمن أجل ذلك عهد الشارع الى ولي الأمر برسم العقوبة التي

مناسبة لكل انحراف أو جريمة من هذه الجرائم الفرعية ، على أن تراعى في

شروط وقيود معينة لا مجال للحديث عنها في هذا المقام . وتلك هي التعازير

وإذا كان حديثنا في هذه الندوة عن النوع الأول ، وهو ما يسمى بالحكم

فاني لأعتقد أن أهم عقدة تبرز في هذا الموضوع وتحتاج الى المعالجة والنقاش

عصرنا هذا ، هي التناقضات القائمة في أذهان كثير من الناس ، بين هذه

وطبيعة العصر الذي نحن فيه .

بل إنني لا أتصور أن يقوم أي عائق في طريق تنفيذ الحدود وتطبيقها

مجتمع من المجتمعات اليوم ، إلا إذا كان ثمة لهذه التناقضات .

فما هي هذه التناقضات ؟
وما مصدرها وقيمتها في ضوء العلم ؟
ثم ما هو سبيل القضاء عليها ؟
على هذا الترتيب سنسير في معالجة بحثنا هذا إن شاء الله .

أولاً - ما هي حقيقة هذه التناقضات ؟

إن الباحث قد يخيّل إليه أن مظاهر هذه التناقضات كثيرة متعددة الجوانب . غير أنني اعتقد أنها تنتهي إلى مظهرين اثنين لا ثالث لهما ، وسأشرح كلا منهما بشيء من النظر والتفصيل .

المظهر الأول :

هذا الثبات التي تتسم به الحدود في الشريعة الإسلامية . . . فقد اجتازت أربعة عشر قرناً من الزمن ، بما تحمله هذه القرون من طوارئ العادات والظروف والمدنيات وهي هي : لم تتطور ولم تتبدل ، لم تعل إلى مزيد من الشدة ، ولا تدانت إلى شيء من اللين والخفة .

والنفس الانسانية ، أياً كانت ، تعاني من عقدة ضد القديم .

فهي تبرم من القديم وتعافه ، إذ يخيّل إليها أن الزمن قد استحلب خيراته واعتصر كل ما قد كان فيه من نفع وجدوى . وهي تحفل بكل جدي وتشوق إليه ، إذ يخيّل إليها أنه قد يكون مليئاً بما لم يكتشفه الزمن من النفع والخير بعد .

خذ أحدث قانون اجتمعت على وضعه لجنة من خيرة علماء القانون ، يلبي سائر حاجات العصر وينسجم مع مختلف ظروفه وأحواله ، ثم قدمه إلى سواء الناس على أنه مجموع أحكام قديمة تعود إلى عهد جستيان ، ثم انظر كيف يعافه أكثر هؤلاء الناس ، وتأمل كيف يخلقون فيه نقیصة تلو أخرى . . .

ثم انظر الى أي قانون مدني يطبق اليوم في أي قطر من الأقطار العربية
إن قيام أكثر من نصف مواده على أحكام الشريعة الإسلامية في المذاهب
المختلفة ، لم يحل دون قبول الناس له وإقبالهم عليه ، ذلك لأن تاريخ
الذي سجل عليه واستقبله الناس به تاريخ حديث ، ولأنه إنما قدم الى الناس
أنه إبداع جديد ، لا على أن نصفه أو أكثره منتزع من أحكام قديمة هي
الشريعة الإسلامية .

ولا يستثنى من التأثير بهذه العقدة النفسية : عقدة القديم والحديث
أولئك الذين بذلوا كل ما لديهم من جهد في سبيل أن يعتقوا عقولهم
الأوهام ، وأن يحرروها من غوائل النفس والأهواء .

على أنهم لم يستطيعوا أن يعتقوا عقولهم من هذه العقدة النفسية ،
أن استعانوا بمفتاح لا بد منه ، ستحدث عنه ، عندما يحين البحث في
القضاء على هذه التناقضات .

إن قصة القديم والحديث ، تشكّل (ويا للأسف) المحور
للمشكلات المتعلقة بحياتنا الأخلاقية والتشريعية العامة . وأن يشتد
عندما نعلم أنه محور نفسي مجرد ، لا شأن له بحكم العقل وتحليله إطلاقاً

أي فنحن مسروقون فيما نقبله ونرفضه من النظم والتشريعات
الأخلاقية ، بمقتضى إيماءات نفسية ، لا بموجب أحكام عقلية .

فهذا المظهر الأول ، من أهم الأسباب في رفض من يرفضون تطبيق
الشرعية في مجتمعاتنا الإسلامية . إنهم يشمئزون نفسياً من أن تعود
القديمة ذاتها ، بعد أن ركنت حيناً من الدهر في مخزن التاريخ ، فتصبح
يفرض نفسه في المجتمع ، وإذا الزاني يجلد أو يرحم ، والسارق يقطع
والشارب يجلد .

المظهر الثاني :

ما تتسم به حدود الشريعة الإسلامية أو أكثرها ، في نظر سواد كبير من الناس ، من القسوة التي تبعث على الاشمئزاز في نفوسهم .

كثيرون هم أولئك الذين يقولون : إن الحكم بقطع يد السارق أو رجم الزاني يطوي على قسوة ترفضها إنسانية القرن العشرين .

ومن العجيب أن عصرنا هذا ينادي بشعارات تنتمي الى نقيض ما هو ثابت فيه .

إنه يهتف بالحرية ، وما رثيت الحرية الحقيقية للفكر والبحث أضعف منها في هذا العصر .

وهو ينادي بالعدل والحق ، وما رثي العدل والحق ميتين ضائعين ، كما يتما وضيعا في هذا العصر .

وهو ينادي بالإنسانية والرفق ، وما رثيت الإنسانية أهون منها أمام أي غاية من الغايات في هذا العصر .

ومع إنك لتجد الكثير ممن ينجل أن يدعن لأحكام الحدود في الشريعة الإسلامية أمام ما يسميه : إنسانية القرن العشرين . كأن قانون السحل والمقصلة ليس من أبرز ما يمتاز به القرن العشرون .

فهذان المظهران ، إليهما مرد كل عامل من عوامل الاشمئزاز من الحدود الشرعية وتطبيقها عند طائفة من الناس .

مصدر هذا التناقض وتقويمه على ضوء العلم :

والآن يجدر بنا أن نتساءل : ما هو مصدر كل من هذين المظهرين ومبعثهما ؟ وما هي قيمتهما الحقيقية في ميزان النظر العلمي الذي يجب أن نحتكم

اليه ؟ ويتمثل الجواب على هذا التساؤل في النقاط التالية :

أولاً : - لا يشك أي باحث في أن مبعث كل من هذين المظهرين للذ
تحدثنا عنهما إنما هو مركز الوهم في النفس ، لا وحي المنطق والعقل .

فان فرار الانسان من القديم واحتفاله بالجديد ، ليس إلا أثراً من آثار
طبيعة الملل في النفس الإنسانية . فان أردت أن تفلسف هذا العامل وتبحث
عن المصطلحات المعروفة عند علماء النفس فهو ليس إلا أثراً من آثار ما يسم
برد الفعل الشرطي في النفس : رأت النفس أن التمزق والاستهلاك نتيجة
لبعض ما يتقادم عليه العهد من الأشياء ، فترهمت أن كل ما قد أخذ ط
القدم ، لا بد أن يلزمه التمزق والاستهلاك . وسيطر هذا المثير الوهمي
النفس فغرس فيها الاشمئزاز من التعامل مع كل ما هو قديم .

ولكن أفإن كان هذا القانون النفسي سلاح المخرقين والخادعين من الناس
في هذه الحياة ، لصرف خصومهم عن الحق والنبيل عليهم ما أمكن ، أفيع
في مقياس المنطق والعقل أن نستعمل نحن أيضاً هذا السلاح لنلبس به
أنفسنا ونخدع به عقولنا ، فنتخذ منه عذراً في طي جانب من أخطر الجوانب
التشريعية عن حياتنا الإسلامية اليوم ؟

لئن كانت النفس البشرية تخيل الى صاحبها أن القديم قد زال منه نه
وجنيت منه ثماره ، فان العقل البشري يقرر أن قيمة كل قديم وجديد بحد
وآثاره . ورب جديد كان مبعث شقاء ودمار على الانسان . ورب قديم شه
الدنيا كلها أنه كان ولا يزال ينبوع سعادة وخير له .

ولقد علم كل انسان أن مقومات الحياة في هذه الدنيا لا تزال تتبع
معينها القديم الذي عرفه فجر الحياة فوق هذه الأرض : شمس وماء وأر
وهواء وزرع وضرع لم يختلف شيء من ذلك منذ أقدم العصور الانس
الى اليوم .

فهل قاطع أصحاب النفوس التي تشمئز من القديم هذه المقومات الأساسية للحياة لقدمها ؟ وهل تحولوا ساعة عن التعامل معها ؟

إلا أن المحاور الثابتة في بنية هذا النظام الكوني ، تحتاج بلا شك ، الى محاور ثابتة تقابلها في بنية المبادئ والقيم الانسانية . وليست عملية التربية والتعليم إلا تحريراً للنفس الانسانية من سجن أوهامها ، وتصعيداً لها الى مستوى الانسجام مع هذه الحقيقة التي لا مرية فيها .

ثانياً : - هذا الذي نقرره فيما يتعلق بعقده القديم والجديد ، هو الذي نقرره أيضاً فيما يتعلق بالمظهر الثاني ، وهو تخيل أن الحدود التي فرضتها الشريعة الإسلامية تتسم بالقسوة التي لم تعد تتناسب وعقلية هذا العصر .

إننا نقول : كان المفضل ألا توجد في المجتمع عقوبات أصلاً ، وأن يكون الناس كلهم أحراراً في كل ما قد يفعلون ويذرون . ولكن طبيعة النظام الاجتماعي أوجبت نوعاً من الالتزام . وتفاوت الناس في تقديرهم لمقتضيات هذا النظام أوجب نوعاً من الرقابة واقتضى وضع مؤيدات جزائية تحذر وتردع ، ولا ردع ولا تحذير بدون قسوة ولا إيلام .

وإذا كان هذا الكلام منطقياً الى هذا الحد ، فلتساءل بعد ذلك عن الميزان الذي يجب أن يحتكم اليه في معرفة الشدة والقسوة المناسبتين ، واللتين يجب أن تقف عند حدودهما شرعة المؤيدات الجزائية على اختلافها .

من المعلوم أن شرع عقوبة ، من حيث ذاتها ، ليس إلا فرعاً من النظرة المعينة الى الجريمة التي استوجبته . فما تشدد العقوبة أو تلين إلا تبعاً لتقويم الجريمة التي اقتضتها وللايمان بمدى خطورتها . وبناء على هذه الحقيقة الواضحة ، كان توجيه النقد الى العقوبة بحد ذاتها ، مفصولة عن النظر في خطورة الفعل الذي استوجبها ، غباء عجيماً ، وذهولاً عن أوضح النظم العامة

التي يقوم عليها شرع العقوبات .

ورب كلمة واحدة لا نرى لها عندنا شأنًا ، يتفوه بها فرد من رعايا
مجاورة تواجهه بسببها عقوبة الإعدام ، ورب فاحشة عظمى نرى
مكافحتها أكثر مما يكافح داء وبيل ، تشيع بين رعايا تلك الدولة ، فلا
ولا يلتفت إليها بأي نقد أو استنكار . ولقد كان قدماء الرومان يغمسون أو
في الساعات الأولى من ولادتهم في مياه غامرة أو نبيذ أو نحوه ، حتى إذا
أحدهم عن مقاومة أسباب الاختناق فمات ، مات غير مأسوف عليه . .
ينظر القضاء الى هذا العمل باي استهجان أو استنكار ، ولو فعل ذلك
الناس اليوم لعوقب عليه عقاباً قد يوصل الى الموت . .

وواضح - مع هذا كله - أن أحداً ممن يحترم عقله ، لا يشغل
بالتعجب من مقارقات هذه الأوضاع بين أمة وأخرى أو عصر وآخر . لأن
ما قد يعلمه كل عاقل أن شرع العقوبات في أي أمة إنما يترتب على ما اقتضاه
من فلسفة للقيم ونظرة الى الحياة . وإنما الشرط القانوني والإنساني العام
العقوبة ، أن تنسجم مع فلسفة الأمة التي أخذت بها ، لا أن تنقاد لرأي
يكن له من شأن فيها أو التفات إليها .

وإذا كان الناس يرون أن لكل أمة أن تقيم الروادع فيما بينها على
ما انتهت اليه من نظرة الى الحياة وقيمها ، فإن الشريعة الإسلامية يجب أن
على فرض أدنى الاعتبار - هذا الحق نفسه . فتشرع من العقوبات ما
مع الموازين التي وضعتها للكون والإنسان والحياة .

وإذا ما أراد أحد أن يوجه اليها أي نقد يتعلق بنظام ما فيها من روادع
فان عليه أن يتجه قبل ذلك بالنقد الى تقويمها الأساسي للحياة ، لا أن يخصص
فيما تفرع عن ذلك بسائق الضرورة من المقتضيات والأحكام . وعندما يتجه
الى تقويمها الأساسي للحياة يأخذ الحديث عندئذ مجرى آخر في النقاش
والنقاش .

ومع أن هذا الكلام الذي أقوله ، ليس إلا ترديداً لحقيقة واضحة ، لا يمكن أن تغيب عن بال واحد من علماء الفكر والقانون ، فإن خصوم الشريعة الإسلامية ينصرفون عنها ، بصدد نقدهم لأحكام الحدود فيها ، كما لو كانوا على جهل تام بهذه الحقيقة .

يعذرون دولة ما من دول العالم اليوم ، في أن تزهق روحاً إنسانية كريمة من أجل كلمة واحدة ، ويدافعون عنها بحجة أن لها ذاتيتها المعينة التي جعلتها صاحبة حق في أن تنظر نظرتها الخاصة الى المصالح والقيم ثم لا يعذرون شرعة الإسلام (ولنفرض أنها من وضع دولة وليست من وضع الخالق جل جلاله) في أن تحكم بقطع يد السارق وقتل الزاني ، بناء على ما لها من ذاتية مستقلة أعطتها هي الأخرى الحق في أن تنظر نظرتها الخاصة الى القيم والمصالح .

وإنما تنظر الشريعة الإسلامية الى الجنايات التي شرع في حقها الحدود ، على أنها أمهات المفاسد التي من شأنها أن تقضي على جوهر المصالح الخمس التي يدور عليها سائر ما قد شرعه الله لعباده من الأحكام .

فالزنى مثلاً ، مدمر لمصلحة « النسل » تدميراً جوهرياً مباشراً .

واليد التي تذوق طعم السرقة ، تستحيل الى جرثومة فتاكة تدمر مصلحة المال تدميراً جوهرياً مباشراً . ويجب أن نلاحظ هنا بأن الإسلام لا يصنف جريمة السرقة مع الأخطاء والإنزلاقات العفوية العابرة . بل هي تعدّها مرضاً خطيراً تصاب به اليد التي اعتادت على السرقة وذات طعمها ، فهي تغدو بذلك آفة من الآفات الاجتماعية التي لا يكاد يعثر العلماء والمربون على مخلص منها (وقد دلت الدراسات النفسية على هذه الحقيقة) .

فمن أراد أن ينتقد شيئاً من الحدود ، فإن عليه أن يبدأ بنقد هذه المنطلقات وليس له أن يقفز فوقها ، ثم يقف عند النتيجة الطبيعية لها ، ينتقدها

ويصفها بالشدة والقسوة .

وعندما تتجه الأنظار الى نقد هذه المنطلقات ذاتها ، فإن علينا أن نبيـ
ندوة مشابهة أخرى نناقش فيها مدى خطورة هذه الجنايات بمنأى عن هذا
نخوض في الحديث عنه الآن .

ثالثاً : - بالاضافة الى هذا الذي ذكرناه ، نقول :

إن ادعاء القسوة والشدة في حدود الشريعة الاسلامية ، مظهر من مظاهر
السطحية في فهمها . بل الجهل العجيب بطبيعتها وأنظمتها وقيودها .

يعلم كل دارس للشريعة الإسلامية وعقوباتها أن ما يبدو في حدودها
القسوة ، لا يعدو أن يكون قسوة تلويح وتهديد . فهو أسلوب تربوي وفنا
أكثر من أن يكون عملاً انتقامياً أو علاجاً بعد الوقوع . وهي بهذا تنطلق
أدق الأسس التربوية السليمة للمجتمع .

ومع أن كشف الستر عن هذه الحقيقة أمام جماهير الناس ، يتنافى مع الم
التربوي الذي تستهدفه شريعة العقوبات في الإسلام ، فإن الضرورة تدعو
إبراز هذه الحقيقة والتبصير بها ، مادمننا في مرحلة الدراسة لهذه الشريعة من ش
جوانبها ، وما دمننا نحاول تثبيت القناعة بضرورة الأخذ بها في حياتنا القانونية

وتبرز هذه الحقيقة إذا لاحظنا الأمور التالية :

أولاً : - لقد أعلنت الشريعة أن عقوبة الزاني المحصن هي الرجم
وهو إعلان مخيف ، وتلويح بسلاح رهيب ولا شك ، ولكنها شرطت لإيقاع
العقوبة أحد الشرطين : الاعتراف القاطع الصريح ، أو شهادة أربعة ش
برؤية الفعل على حقيقته ، ويشترط جمهور من الفقهاء ألا تتخ
شهاداتهم ! . . .

فأما الإقرار ، فشيء نادر لا يقام عليه أي اعتبار ، وعندما يقع هذا

النادر ، فان على القاضي أن يبادر فيقطع سبيل الاقرار على الزاني ، قبل أن يتفوه بالاعتراف القاطع الصريح به وأن ينصحه بالتوبة والستر . وكلنا يذكر هدي رسول الله ﷺ في ذلك .

وأما الشهادة فانكم لتلاحظون أن ثلاثة أرباع الشهادة التامة فيها ، تنقلب ردعاً للشاهد وزجراً له عن التفوه بالشهادة ، كي يظل المتهم في حماية من الستر ونجوة من العقاب . وحسبك أن تعلم أن عدد الشهود ما لم يتكاملوا أربعاً ، يعدون آتين متلبسين بجريمة القذف ، وتغدو شهادتهم سبباً لانزال العقوبة عليهم بدلاً من أن تكون موجباً لأخذ المتهم بجريمة الزنى .

فاذا ما تكامل الشهود أربعاً ، فان العقوبة تتحول عندئذ الى المشهود عليه حيث يستحق عقوبة الزنى . ولكن مناط العقوبة ليس كما قد يتصور مجرد فعل الفاحشة وإنما المناط هو ما أقدم عليه هذا المجرم من تلويث صفحة المجتمع ، باشاعة الفاحشة فيه . فان لم يقترب جريمته هذه بحيث رآه متلبساً بها أربعة من الرجال الثقات العدول ، ألا وهو مستعلن بعمله في الناس ، مستهين بكرامة الأمة وسمعة المجتمع . وتصرف من هذا القبيل من شأنه أن ينشر وباء الفاحشة فيه كما تنتشر النار في الهشيم .

لا جرم أن فاحشة ترتكب بهذا الشكل تستدعي عقوبة صارمة تحقق الغاية المرجوة منها وهي العبرة والردع .

ثانياً : - لقد أعلنت الشريعة الإسلامية أن الحدود تدرأ أما بالشبهات ، وهي كما تعلمون قاعدة فقهية كبرى ، أجمع على الأخذ بها جماهير الائمة والفقهاء . وهي قبل أن تكون قاعدة فقهية حديث مروي عن رسول الله ﷺ ، ورد بصيغ متقاربة ، مرفوعاً وموقوفاً . والصيغة الموقوفة مروية عن عائشة رضي الله عنها تلفظ : (ادروا الحدود عن المسلمين بالشبهات ما استطعتم ، فان وجدتم مخرجاً فخلوا سبيله . فان الإمام لأن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة) .

ولئن كان في بعض طرق هذا الحديث مقال ، فانه على كل الأحاديث التي تلقتها الأمة بالقبول بدءاً من عصر الصحابة فيما به فمضمونه حكم مجمع عليه مكتسب بذلك درجة اليقين والقطع .

ومعنى القاعدة أو الحديث أن أي احتمال لعدم تكامل شروط إقطة يطوف بالمتهم أو بالظرف الذي تمت فيه الجريمة ، يسقط الحد ويلغى ثبوت الحاكم أن يستعيض عنه بما يراه من أنواع العقوبات التعزيرية الأخرى وإنا لتأمل ، فنجد أن هذه الاحتمالات كثيرة متنوعة ، لا تكاد

وننظر ، فنجد لها التطبيقات الكثيرة والمختلفة في عهد التابعين ، كما نجد لها التطبيقات الكثيرة المتنوعة في تخریجات الفقهاء وفنا من ذلك ما رواه ابن القيم ان امرأة رفعت الى عمر بن الخطاب عنه ، وقد اتهمت بالزنى ، فسأها عن ذلك ، فقالت : نعم يا أمير المؤمنين وأعادت ذلك وأيدته ، فقال علي رضي الله عنه : إنها لتستهل به استهلا يعلم أنه حرام فدرأ عنها الحد .

ومثل ذلك قصة المرأة التي رفعت الى عمر بن الخطاب أيضاً وقد بالزنى ، فلما أراد أن يأمر برجمها ، قال علي رضي الله عنه : لعل بها عذر قال لها : ما حملك على الزنى ؟ فقالت : كان لي خليط ، وفي إبله ماء ولبن ، وفي إبله ماء ولا لبن ، فظممت فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أعطيته فآبيت عليه ثلاثاً فلما ظممت وظننت أن نفسي ستخرج ، أعطيته الذي فسقاني . فقال علي : الله أكبر ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه الله غفور رحيم .

وتطبيقاً لهذه القاعدة الفقهية ، بل الحديث النبوي ، ذهب جماهير من الشافعية والحنفية والحنابلة الى أن السارق لا يقام عليه حد القطع ، إذا من شريك له ، أو سرق من مال أصله أو فرعه ، أو سرق أحد الزوجين من

الآخر ، أو سرق من بيت مال المسلمين إذا كان له نصيب ، أو سرق أثناء غلاء أو مجاعة عامة ، على تفصيل في ذلك .

روى ابن ماجه باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس ، فدفعه الى النبي ﷺ فلم يقطعه ، وقال : مال الله سرق بعضه بعضاً . وقد سأل ابن مسعود عمر رضي الله عنهما عمن سرق من بيت المال ، فقال : أرسله ، فما من أحد إلا وله في هذا المال حق .

بل ذهب الشافعي في تطبيق هذه القاعدة الى أبعد من هذا ، فقرر أن السارق إذا ادعى ملكيته لما سرق ، وأمكن أن يكون صادقاً في دعواه ، بنظر الحاكم ، سقط عنه الحد .

ثالثاً : - إن حد كل من القصاص والقذف ، إنما يستقر بعد مطالبة صاحب الحق به ، وهو المقذوف وولي الدم . فإن عفا المقذوف سقط الحد عن القاذف ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وأبي ثور وجمع من الائمة . وإن عفا ولي الدم عن القصاص سقط القصاص ، ووجبت الدية إن طالب بها . ولا يبقى على الجاني بعد عفو صاحب الحق إلا تعزير قد يراه الحاكم .

وهكذا ، فإن قسوة الحد في هاتين الجريمتين ، على فرض التسليم بهما ، تختفي وتزول نهائياً بكلمة ينطق بها صاحب الحق نفسه . وإن من أدب القضاء الإسلامي أن يحمله عليها القاضي بكل السبل الممكنة .

رابعاً : - أما حد المرتد ، وهو القتل (ومثله المصّر على ترك الصلاة) فإن أمر إسقاطه رهن بمن استوجبه واستحقه . أي أن سبيل اعتاقه من ذلك الحد عائد اليه هو ، وذلك باعلانه التوبة والرجوع الى الحق . واستغفاره مما استوجب ارتداده وكفره ، فإن ركب رأسه وأبى التوبة والانابة الى الله تعالى ، رغم تكرير النصيح والتحذير له ، فانما هو وحده الظالم لنفسه والشديد عليها . وإن في عناده واستكباره على الحق الذي لا يكلفه أكثر من كلمة ينطق بها ، مستهيناً بكل دراسات قانونية (١٤)

عقوبة يهدد بها ، ما يستوجب إغلاق أي سبيل الى الرحمة به والاشفاق
ذلك لانه لا يوجد أي معنى لرحمة القانون بمن يرفض أن يرحم هو نفسه
فاذا ما ألغى الحد لشبهة مما قد أوضحنا ، فإن الجاني لا يؤخذ عندنا
بمسئوليتين اثنتين :

أولاهما : التسوية الحقوقية ، إذا كانت الجناية مما يستلزم ذلك ،
وقطع الطريق حيث يجب أن يغرم السارق ما قد سرقه بذاته أو بمثله أو قتل
وهو خطاب وضعي يواجه به حتى من لم يكن أهلاً للتكليف .

الثانية : عقوبة التعزير ، ويتخير الحاكم في نوعها وكيفية وكيفية
حسب ما تقضي به المصلحة ، ويحقق الغاية من شرع العقوبات ، ضم
وتفصيلات لا مجال لبحثها في هذا المقام .

فتلك هي قصة القسوة التي ينعت بها بعض الناس حدود
الاسلامية . وانه لنعت ظالم باطل ، يندفع اليه من لا يريد لهذه الأمة أن
الى شيء من الالتزام بمنهج الفضيلة والخلق الإنساني القويم ، ويشفق على
الاباحية الذي تسفيه علينا رياح الغرب والشرق أن ينقطع سيله أو تسكن
ولقد تبين من خلال ما ذكرته أن الشريعة الاسلامية ، إذ ترسم أح
لمعاقبة الجانحين والمجرمين ، لا تنطلق في ذلك من حصر المسؤوليات في
وتحميلهم وحدهم عاقبة ما أقدموا عليه أو انزلقوا فيه . بل هي تحمل
قسطاً كبيراً من السبب والمسؤولية ، وقاعدة درء الحدود بالشبهات أبلغ
لهذه الحقيقة ، وأوضح برهان عليها .

ما هو سبيل القضاء على هذا التناقض :

وبعد فهل يكفي كل ما قد ذكرناه للقضاء على التناقض الموهوم بين
الحدود وروح العصر وطبيعته ؟

إن كل ما ذكرته ، لا يغير من الأمر شيئاً ، ولا يحل عقدة ، ولا يقضي على الوهم الذي يسمونه التناقض .

ستظل طبيعة الاشتزاز من القديم ، أياً كان مضمونه ، هي المتغلبة ، وسيظل هواة الجديد ينزعون الى التطوير والتغيير مهما حدثهم عن فضائل القديم وتفاهة الجديد . وسيظلون ينعنون هذه الأحكام بالقسوة والشدة ، مهما كان الكلام الذي ذكرناه واضحاً ومقبولاً على صعيد البحث والمنطق النظري .

وباختصار فإن أي انصراف الى تزويق الشريعة الاسلامية وتجميلها ، أو الى التفنن في عرضها وتيسير السبيل الى التبصير بمزاياها وصلاحياتها وعظيم فوائدها وآثارها - لن يبدل من نظرة الخصوم تجاهها ، وبالتالي لن يقوى على حل شيء من هذه العقدة ، مهما أثبتنا بالبرهان أنها عقدة خيال ووهم .

إذا فما السبيل للقضاء عليها أو على إزالة هذا الذي يقولون عنه :
التناقض ؟

السبيل هو أن نعود بهؤلاء الناس الى أساس العقيدة الإسلامية ، التي اتجه بها القرآن الى الناس يفرسها في نفوسهم وينبه اليها عقولهم ثلاثة عشر عاماً ، دون أن يخاطبهم طيلة تلك المدة بكلمة واحدة في التشريع .

السبيل هو أن نقنع هؤلاء الناس قناعة فكرية ووجدانية تامة ، بأن التشريع الإسلامي (والحدود جزء منها) إنما هو حكم الله عز وجل ، لم ينبع من أرض عربية ولا اقتبس من أمة أعجمية ولا اخترعته (كما تصور بعض المستشرقين) أدمغة قانونية . وإنما تنزل وحياً من الله عز وجل على قلب نبيه محمد ﷺ ليبلغه الناس ، وليحملهم تبعة تطبيقه والعمل به .

وقد يبدو لنا أن هؤلاء الناس مقتنعون بهذا كله ، لأنهم مسلمون . ولكن الواقع ليس كذلك . ما أكثر الذين ينعنون أنفسهم بالإسلام والإيمان ، ثم يعلنون مع ذلك بملء أفواههم أن الشريعة الإسلامية غير صالحة للتطبيق اليوم .

وإني لأذكر جيداً هذا الازدواج الغريب ، وقد بدا واضحاً في كلمة
قالتها واحد من الذين اشتركوا في الحوار المفتوح مع الرئيس الأخ معمر القذافي
الندوة التي نظمتها جريدة الأهرام القاهرية منذ بضعة أعوام ، فقد كان ماف
معارضته بصلاحيه الشريعة الإسلامية للحكم ، بكل ما يملك . ولكنه استمر
بعد ذلك قائلاً : غير أنني مسلم وقد حججت والدتي وأختي على حد
مرتين .

إن علينا ألا نخدع بهذا النوع من الإسلام ، إسلام المظاهر والقش
وما أكثره في صفوف عامة الناس اليوم . وإني لأعتقد أن العمل على إقامة
الشريعة الإسلامية من حدود وغيرها ، في مجتمع أكثر المسلمين فيه من
القبيل ، ودون التفات إلى إصلاح حالهم هذه - يشبه نشر البذار في
مستحجرة لم تمسها سكة حرث ولا طافت بها يد إصلاح . . .
لن يطبق الإسلام بدون مسلمين .

تلك حقيقة هامة ما ينبغي أن نجهلها . فإذا أردنا تطبيق العقول
الإسلامية أو غيرها من أحكام الإسلام ، فلنهيء القاعدة الإسلامية ونحن
سعيها لهذا الأمر .

وإنما سبيل إيجاد هذه القاعدة نشر الدعوة الإسلامية في أوساط المساكين
وعلى شتى المستويات ، ينهض بها دعاة من العلماء الواعين لمجتمعهم العاصي
بعلمهم . قد ألهب الاخلاص قلوبهم ، وهذبت الخشية من الله نفوسهم
ينطلقون من عصبية للنفس أو نصرة للذات أو رغبة في منصب أو مال . بل
شعور عارم بالشفقة على عباد الله تعالى أن يصبحوا غداً وقوداً لنار جهنم ،
تطلع خالص إلى رضوان الله تعالى وعظيم ثوابه .

وإني لأقول : إن هذه الأمة بكاملها مهياة اليوم أحسن تهيؤ لقبول
الدعوة ولكن أين هم هؤلاء الدعاة ؟ وأين هي ثورة الدعوة إلى الإسلام ،
المسلمين ، بدينهم وتخلصهم من الازدواج البشع في تفكيرهم وسلوكهم

توقظهم الى هوياتهم الحقيقية في هذا الوجود : انهم عبيد مملوكون لله عز وجل .
وتنبههم الى وظائفهم الأساسية التي أنيطت بهم في هذه الحياة : وهي أن يضعوا
عبوديتهم لله موضع التنفيذ فيحرموا حرامه ويطبقوا أحكامه . وتربط أفكارهم
بالمصير ، المصير الذي سينتهون إليه بلا ريب إذا اجتازوا مرحلة الموت وحانت
وقفة الحساب بين يدي الله .

فعلى هذه القاعدة المسلمة تنهض أحكام الشريعة الإسلامية من حدود
وغيرها باسقة ثابتة ، لا تقوم في سبيل تطبيقها عقبة ، ولا يعاني الناس حيالها من
وهم أو تناقض .

لا تجد من يقول عن الحدود أنها قاسية لأنها حكم الله المبرم ، ولا من
يتفصّل بأنها قديمة ، لأن عبوديتهم لله أقدم .

وأخيراً فاني لأرجو ألا يفهم من كلامي هذا ، أنني أجزى توقيف الأخذ
بشيء من الأحكام الإسلامية من حدود وغيرها ، ريثما تؤتي الدعوة الإسلامية
ثمارها وتنشأ القاعدة الإسلامية المنشودة . . .

معاذ الله ! . . . إن عهد التدرج في أخذ المسلمين بأحكام التشريع قد
انتهى بتكامل الإسلام ، وبنزول قول الله عز وجل : اليوم أكملت لكم
دينكم .

ولكنني أريد أن ألفت النظر الى واجب يقف عند أعلى درجات الأهمية
والخطورة واجب تقتضيه ضرورة التكامل والتنسيق ، ألا وهو أن نسعى سعينا
لتطبيق أحكام الحدود وغيرها من أحكام الشريعة الإسلامية ، في الوقت الذي
نلتفت فيه الى واقع المسلمين والى التيارات التي تجنح بسلوكهم وبتفكيرهم عن
سبيل الإسلام والتأثر به ، فنسعى سعياً حثيثاً آخر لدرء هذه التيارات عنهم ،
ولإبقاء جذوة العقيدة الإسلامية في نفوسهم وعقولهم وذلك عن طريق بث الدعوة
الإسلامية الخالصة ينهض بها علماء عاملون متحرقون مخلصون .

فذلكم هو وحده الحصن الواقى لغرس الشريعة الاسلامية على اكناف
فروعها من أي آفة أو عدوان . . .

والحمد لله رب العالمين